

به ليفيد رجوع البايع بارثله ولو ففت بعد
 حتى الفسخ به فيضارب به لا يمكن ذلك لكنه
 يفيد من كلامهم **ولو تلق احد العبدين** مثلا المبيعين
 صفقة واحدة ومثلها كل عبيدين يفرح كل منهما
 بعقد **ثم افلس** وجر عليه ولم يعرض البايع شيئا
 من الثمن **اخذ البايع الباقي وضارب بحصة التالف**
 لانه ثبت له الرجوع في كل منهما وتغير نسبة كل
 من قيمة التالف وقيمة الباقي الى مجموع القيمة حتى
 ياخذ الباقي بحصته من الثمن ويضارب بحصته
 التامة لكن العبر في التالف باقل قيمته يوم
 العقد والقبض دون ما بينهما وفي الباقي باكثرها
 لما بينته بمثله في شرح الارشاد **فلو كان قبض بعض**
الثمن رجوع في الجديد كالفرقة قبل الوطي يرجع بها
 الكل قارض والقبض تارة اخرى وحين وان كان
 قد قبض من ثمنه شيئا فهو اسوة للفرع **مصل** واليهما
 يفرعه هذا على ما قبله اختصاص القولين بالتلف
 غير ما دبل جريان مع بقاها وقبض بعض الثمن
 فعلى الجديد يرجع في بعض المبيع بقسط الثمن فلو
 قبض نصفه **رجوع في قبض المبيع** بكاله لان فيه ضرب
 عليهم والتلف فيما ذكر ليس بقيد فلو بقي جمع المبيع
 واراد البايع الفسخ في بعضه مكن وان حصل
 بالتفريق

الباقي من
 قبضه الا في احداهما

بالتفريق نقص لانه بالنسبة للفرع الفسخ
 في **كله** والضرر انما هو على الرجوع فقط فان
 فرض انه على المفلس لم ينظر اليه لان ماله مبيع كله
 فلم يبال بالتفريق فيه **فان تساوت قيمتها وقبض نصف**
الثمن اخذ الباقي بباقي الثمن ويكون ما قبضه
 في مقابلته التالف وفي قوله **مخرج ياخذ نصفه بنصف**
باقي الثمن ويضارب بنصفه اي الباقي وهو من به الرجوع
 لان الثمن يتوزع على الجميع وسياتي في هيئة الصداق
 للزوج تدريج نظر هذا او يفرق بان حق البايع
 هنا يرجع بتعلق العين واللغات عليه بعض الثمن
 بالضاربه فاحصر حقه في الموجود منهما وحق
 الزوج في متعلقها وبه لها اذ لها في صورها مساها
 واعطاها **بدها** فله بانخص حقه في الباقي بل
 مشاع في بدله **ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسنة في**
تعليمها المبيع وكبر شجرة **فان البايع بها** ياخذها
 ولا شيء عليه في مقابلتها بخلاف ما لو علم له المشتري
 فانه كما ياتي في القصاره وهذا التفصيل هو
 محل وقوع المسبحين من التناوض هنا وتز على
 انها اشارة اليه بتغييرها هنا بالتعلم وتز بالتعلم
والمنفصلة كالتمرا والولد بان حد ما بعد البيع
 وانفصلا قبل الرجوع **المستتر** لانها تنزع الكل

Copyrighted material